

في الاموال اموال اموال ومن ضرب الاموال في الكوب اموال كسوب ومن
ضرب الكوب في الكوب كسوب كسوب في ثلثة اشيا بحسب خمسة
مالا وفي مالين بشرة الكوب وفي اربعة اشيا بحسب ثلثة مال وفي خمسة
اموال مال خمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال في اربعة
اموال عشرون مال مال وفي خمسة عشرون مال كعب وفي ستة اموال كعب ثلثة
كعب وان ضربت عدد في جنس من المهورات فالخارج ذلك الجنس بحسبه
فالحاصل من ضرب العدد في الجذور جذور وفي الاموال اموال وفي الكوب
كوب فاذا ضربت ثلثة في جذرين حصل ستة اجزاء وفي مالين حصل ستة اموال
او في عشرة كعب حصل ثلثة في كعب وقوله بغير ليد محل بها البيت **ص**
ش وخارج القسمة في النوعين **ص** مقامه عد بغير ميين **ص**
لا فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المشوم والمشوم عليه اما ان
يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله واما ان يكون المشوم لغير
منزلة من المشوم عليه واما بالعمى فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان
الخارج عددا سوا قسمت كثيرا على قليل او عكس فاذا قسمت عشرة اشيا او
فقرن عشريين مالا على عشرة اموال او ثمانية اشيا على اربعة اشيا خرج
اشنان من العدد في الكل وان عكست خرج نصف في الكل فقوله في النوعين
اي المتخذين وقوله مقامه عد اي تمام الخارج من هذه القسمة عدد وما
كان الموضع الذي يحل فيه العدد يسمى منزلة سواء مقامه وقوله بغير ميين
كل به البيت والمبين هو الكذب اي بغير كذب **ص**
ص وفسمة الاعلان من الجنسين **ص** خارجها زيادة الاسمين **ص**
ص اعني بهذا ما له من منزلة **ص** وعكس جوابها كما قبله **ص**
اي اذا قسمت نوعا على منزلة على نوع انزل منه منزلة فتقسم على مقدار
المشوم على عدد مقدار المشوم عليه فالخارج اشء اي عدد منزلة هي زيادة

الاسمين اي هو زيادة اس المشوم على اس المشوم عليه فاذا قسمت عشرة اموال
على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اشنان واسمها واحد لان زيادة اس
المشوم على اس المشوم عليه واحد فالخارج اشنان وان قسمت عشرة على ثمانية
على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اربعة واسمها اس المشوم اشنان
فهو اربعة اموال وان قسمت خمسة اشيا على عشرة اشيا خرج نصف مال
وقد علم ذلك وقوله وعكس جوابها كما قبله اي وقسمة الادب من
الجنسين منزلة على الاعلان منزلة جوابها كما السوال اي لفظ جوابه كلفه سؤاله
من غير عمل فاذا قبل اقسام مالين على خمسة اشيا فالجواب مالا ان يقسموا على
خمس اشيا كعب واذا قبل اقسام ثلثة على كعبين فالجواب نصف ثلثة مقسوم على
كعبين ولو قبل اقسام عشرة دراهم على خمسة اجزاء فالجواب عشرة دراهم مقسوم على
ص **ص** وضرب كل زايد وناقص في مثله زيادة للناقص **ص**
ص وضربه في ضده نقصان **ص** فانهم هكذا الكعب الدبان **ص**
اعلم انه اذا كان معك استثنى في احد الضروبيين او في كل من الضروبيين سمي
المثبت زيدا والمنفي ناقصا والحاصل من ضرب الزايد في الزايد زايد ومن ضرب
الناقص في الناقص زايد ايضا وهذا مراد بالبيت الاول وقوله للناقص
اي للمباحث عن السائل الحاسبة والحاصل من ضرب الزايد في الناقص ومن
ضرب الناقص في الزايد سمي ناقصا وهذا معني قوله وضربه في ضده
نقصان فنطرح الحاصل الناقص من الحاصل الزايد فالباقي هو الجواب فلو
قبل اضرب خمسة اموال في ثلثة اموال الاربعة اشيا فالاموال من الجوابين
زايدة لانها مشتبه والاشيا ناقصة لان المستثنى من المبتدئ منفي فاصغر بين
خمس الاموال في ثلثة الاموال يحصل خمسة عشر مال مال زايد لان المضروب
زايدان واضرب خمسة الاموال ايضا في اربعة الاشيا يحصل عشرون كعبا
ناقصة لانها من ضرب مختلفين فاستثنى الحاصل الناقص من الحاصل الزايد